. @ 144 @

وقال معمر والحكم : كان علي يقول : لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها . وقال الأوزاعي : القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها قلت : ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قصة ثابت بن قيس فأمره رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد وبما روى عبد بن حميد حيث قال : أخبرنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى ا عليه وسلم كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعني : المختلعة وحملوا معنى الآية على معنى : { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } أي : من الذي أعطاها ؛ لتقدم قوله : { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود ا فإن خفتم ألا يقيما حدود ا فلا جناح عليكم فيما افتدت به } أي : من ذلك وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } منه رواه ابن جرير ولهذا قال بعده : { تلك حدود ا فلا تعتدوها ومن يتعد حدود ا فأولئك هم الظالمون } . اه من ابن كثير بلفظه . .

الفرع الثاني : اختلف العلماء في عدة المختلعة : فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تعتد بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض كعدة المطلقة منهم : ملك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه في الرواية المشهورة عنهما وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وبه يقول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة وسالم وأبو سلمة وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي وأبو عياض وخلاس بن عمرو وقتادة وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو العبيد . .

قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ومأخذهم في هذا : أن الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات قاله ابن كثير . .

قال مقيده عفا ا عنه وكون الخلع طلاقا ظاهر من جهة المعنى لأن العوض المبذول للزوج من جهتها إنما بذلته في مقابلة ما يملكه الزوج وهو الطلاق ؛ لأنه لا يملك لها فراقا شرعا إلا بالطلاق فالعوض في مقابلته . ويدل له ما أخرجه البخاري في قصة مخالعة ثابت بن قيس زوجه من حديث ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى ا عليه وسلم فقالت : يا رسول ا ثابت بن قيس ما أعتب عليه من خلق ولا دين ولكني